

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-166698

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-166698-2022)

في الدعوى المقامة

|              |                                      |
|--------------|--------------------------------------|
| المستأنف     | من / المكلف                          |
|              | هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...) |
| المستأنف ضده | ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك   |

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/08/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

|               |        |
|---------------|--------|
| الدكتور / ... | رئيساً |
| الدكتور / ... | عضواً  |
| الأستاذ / ... | عضواً  |

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/27م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5894) الصادر في الدعوى رقم (Z-98535-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1442هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف (...), فتقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:  
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخض الاعتراض على (الربط الزكوي لعام 1442هـ)، فقد سبق وأن أصدر ترخيص لمزاولة نشاط الملابس الجاهزة بسجل تجاري رقم (...) بتاريخ 1433/08/02هـ، إلا أنه أوضح بقيامه بشطب الترخيص وذلك بتاريخ 2016/09/16م وتم تصفية كافة الأنشطة المتعلقة وإغلاق النشاط بالكامل نظراً للظروف المحيطة به، إلا أنه فوجئ بورود رسائل من الهيئة العامة للزكاة تطالب بسداد مبالغ مالية بما يقارب مبلغ وقدره (187,000) ريال وذلك عن سنوات

سابقة لم يتم العمل بها، ولم يتم تحصيل أي مبالغ من هذا النشاط، وأوضح بأن الأعمال المتلازمة مع هذا النشاط تم إنهاؤها حين الإغلاق ومن ضمنها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فأفاد بزيارته للهيئة وقيامه بسداد الزكاة وتم تزويدهم بصورة من إغلاق النشاط وبشهادة شطب السجل التجاري، وعليه فإن المكلف يطلب إسقاط المبلغ المشار إليه في لائحته وذلك لعدم الانتفاع الشكلي والوضعي من النشاط.

وفي يوم الإثنين 2023/08/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من أوراق، وعلى قرار الدائرة محل الفصل، وحيث ثبت عدم التزام المدعي بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية فإن الأصل هو عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية، إلا أنه بعد فحص ملفات الدعوى تبين أن قرار الهيئة صدر بتاريخ 1443/12/22هـ الموافق 2022/07/21م، وشطب السجل التجاري كان بتاريخ 2016/09/26م، وذلك بإفادة إدارة التراخيص الصناعية بوزارة الصناعة والثروة المعدنية والصادرة بتاريخ 1442/05/26هـ، وعليه فإن القرار الصادر من الهيئة جاء لاحقاً لتاريخ الشطب مما يعني أن الربط الصادر من الهيئة لم يكن قائم على سند معتبر في النظام، وذلك لصدوره على غير مكلف، وبذلك يكون قد شاب عيب يفقده صفة تحصن القرار الإداري الصحيح، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5894) الصادر في الدعوى رقم (Z-98535-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1442هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإلغاء إجراء الهيئة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...